وقال ابو يوسف لها وزن مثل الخمر من الخل وقيمة الحر لو كان عبدا لانه اطمعها فيما هو مال وقد عجز عن تسليمه فيجب القيمة فيما لا مثل له والمثل فيما له مثل وبه قال الشافعي واحمد وعن محمد يجب مهر المثل في العبد والمثل في الخمر لان العبد والحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع فيجب مهر المثل اعتبارا للاشارة والخمر والخل جنسان لتخلل التفاوت في المقاصد فوجب المثل رعاية للتسمية وقوله يجب مهر المثل جواب المسائل المذكورة واذا مهر العبدين بان تزوجها على عبدين معينين والحال ان احدهما حر قيمتهما اذ مهر المرأة هو العبد فقط ان كان يساوي عشرة دراهم والا يكملها العشر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لانهما لو ظهرا حرين يجب قيمتهما فكذا في الواحد وعند محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وهو رواية عن ابي حنيفة لانهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا يجب العبد وتمام مهر المثل لعدم رضاها بدونه ولابي حنيفة ان الباقي صلح مهرا لكونه مالا فيجب ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء لان المهر انما يجب بالتسليم منافع البضع لا يجرد العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع منها وهو الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة

ولا

ولا العدة ولكل واحد منهما فسخه بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه ولم يرد مهر المثل على المسمى في العقد الفاسد لانها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب وقال زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع الفاسد وبه قالت الثلاثة ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ بالاتفاق ويثبت النسب اي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد للاحتياط ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى قاله ابو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد ولو خلا بها ثم جاءت بولد ثبت نسبه يجب المهر والعدة في رواية عن ابي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر ح وان لم يخل بها لا يلزمه الولد ويجب العدة اذا دخل بها لان الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح وقال زفر من اخر الوطآت واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من اخر الوطيات قبل التفريق فقد انقضت ولا تتحقق المتاركة الا بالقول بان يقول تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك او خليتها وعلم غير المتاركة ليس بشرط لصحة المتاركة على الاصح كما في الصحيح واذا كان النكاح اذا كان بحضرتها فهو متاركة والا فلا وروى ذلك عن ابي يوسف ومهر مثلها